

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 31.15 صادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة «Audiovisuelle Internationale».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و119 منه :
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :
وبناء على دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» خصوصاً المادتين 2.8 و2.34 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015 والتي بثتها الخدمة الإذاعية «ميد راديو» :

وبعد المداولة :

حيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية «ميد راديو» والتي تتضمن خبراً عن توقيف شخص بمدينة خريبكة، لاشتباهه في دهس سائق سيارة أجرة بالدار البيضاء مما أدى إلى وفاته، من خلال استعمال عبارات من قبيل : «... إلقاء القبض على شخص دهس سيارته...»، «...أرداه قتيلا...» و «... المعدي الذي لا ذ بالفرار بمعية شخص آخر...»؛

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : «في إطار احترام الحق في الخبر، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عنابة خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص والكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة.

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 22 ماي 2015 بر رسالة شركة «إيكو ميديا» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...»؛
وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «إيكو ميديا»، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح أن شركة «إيكو ميديا» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية :

2 - يوجه إنذار الشركة «إيكو ميديا» :

3 - يقرر تبليغ قراره هذا الشركة «إيكو ميديا»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوعصب أوعي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرّح أن شركة «Audiovisuelle Internationale» قد أدخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية :
 - 2 - يوجه إنذار الشركة «Audiovisuelle Internationale» :
 - 3 - يقرّر تبليغ قراره هذا لشركة «Internatio-nale»، ونشره بالجريدة الرسمية.
- تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015). بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوعشيب أوعي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 32.15 صادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) المتعلّق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة «Audiovisuelle Internationale».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و 119 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و 16) و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلّق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale»، خصوصا المادتين 2.8 و 2.34 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلّقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

ويلتزم المعهد، بصفة خاصة :

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقশتها في جلسة عمومية :
-» :

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يتربّ عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة» :

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفه الذكر تضمنت في مجلها تصريحات اعتبرت المهم أو الظني هو من قام بالمنسوب إليه دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المعهد قد أدخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة الظنيين بما نسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور رغم أن القضايا لازالت معروضة أمام أنظار القضاء :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2015 توجيه طلب توضيحات للمعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 20 ماي 2015 بر رسالة شركة «Audiovisuelle Internationale» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...» :

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «Audiovisuelle Internationale»، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه :